

## 239907 - ما واجب المحرم تجاه قريبته التي تحتاجه لتسيير أمورها؟

### السؤال

هناك حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام عن المحرم فيه أنه أمر رجلاً أراد الجهاد بتركه والذهاب مع امرأته التي تريد الحج ؛ فمن مفهوم هذا الحديث : ما الحكم عندما تريد المرأة تسيير أمور حياتها ، من الذهاب للجامعة والمستشفى أو شراء أشياء ضرورية أو العمل المباح ، أو أبعد من ذلك السفر لقضاء حاجة ، فما حكم المحرم عندما تحتاجه لتسيير أمورها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من صيانة الإسلام للمرأة ، وحفاظه عليها ، ورحمته بها: أن جعل لها محرماً يكون معها في سفرها ، ويحفظها في سيرها ، ويحوطها ويرعاها .

ولم يشترط على المرأة أن يكون معها محرماً في كل تصرفاتها ، ولكن ما كان من سفر ، أو خلطة بشخص أجنبي ، أو عمل تحتاج في وصولها إليه إلى محرماً ، فإنه يخرج معها ، ولا تخرج وحدها، صيانة لها ورعاية لحقها ، لا تضيقاً عليها ، وكبتاً لحريتها .

فيجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد ، أو السوق ، أو الدراسة ، أو العمل ، أو المستشفى ، وهي متحجبة ، إذا احتاجت إلى ذلك ، ولو بدون محرماً ، إذا كان ذلك داخل البلد ، ولم تحتج في شيء منه إلى السفر .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

" كل شيء يسمى سفراً، وأقله نصف يوم ، فلا تسافر إليه المرأة من دون محرماً ، وأما الشيء العادي في البلد ، وأطراف البلد : فلا يحتاج إلى محرماً إذا كانت مع من تطمئن إليه من النساء، أو كانت في محل آمن ، وقرية آمنة لا تخشى شيئاً ؛ فلا بأس أن تخرج في أطراف البلد ، وحاجات البلد ، ومن بيت إلى بيت ، ولو كان كيلو كيلوين ثلاثة أربعة ؛ كل هذا لا يضر، إذا كان الأيمن متوفراً، ولا خطر في ذلك ، وليس هناك ريبة " انتهى .

<http://www.binbaz.org.sa/node/10897>

وينظر جواب السؤال رقم : (49898) ، ورقم : (127887) .

وأما إذا خرجت للسفر ، أو خيف عليها في خروجها وحدها : فإنها لا تخرج إلا ومعها محرماً ، ويجب على محرماً الخروج معها فيما يلزمها من أمر معاشها ، أو معادها ؛ حسب قدرته واستطاعته .

فإن احتاجت أن تسافر للعلاج ، أو لشراء متطلبات المنزل الضرورية من السوق ، وهي لا تأمن الطريق ، ونحو ذلك من الأمور الضرورية : فإنه يلزم محرماً - الزوج أو غيره- أن يخرج معها ، ولا تخرج وحدها .

وأما ما لا ضرورة إليه في خروجها ، كسفر لغير حاجة ضرورية ، أو الخروج إلى المسجد ، أو لزيارة بعض صديقاتها ، ونحو ذلك مما لا يتحتم عليها فيه الخروج : فهذا لا يلزم محرماً أن يخرج معها فيه ؛ لأنه لا يلزمها هذا الخروج أو هذا السفر . ومثل ذلك : ما يمكنه أن يكفيها هو مؤنته ، ولا يلزمها الخروج بنفسها إليه : فإنه يقوم لها بحاجتها فيه ، بنفسه ، أو بمن يوكله .

وينبغي للمحرم أن يراعى حاجة المرأة وأن لا يضيق عليها ، وأن يخرج معها إذا احتاجت إليه ، فإن هذا من الإحسان والبر وحسن الخلق ، (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ) رواه مسلم (2699) .

والله أعلم .